التعليل وأدواته وعلاقته بمقاصد الشريعة
الإمام الآلوسي أنموذجاً

إعداد الباحث:
كرار عبد مسلم هاشم

مقدمة:

يعد التعليل من السمات المهمة التي تتحلى به الشريعة، وقد انقسم العلماء في هذه السمة بين رافض ومؤيد، والمؤيدون كانت لهم حججهم القوية، ومنهم الآلوسي.

فيعد تفسير روح المعاني من التفاسير التي تناولت مقاصد الشريعة من خلال ما حوته الآيات الكريمة من مقاصد ومعاني قصد الشارع إليه، وكثيراً من هذه المقاصد والأحكام الشرعية التي جاء بها الكتاب الكريم معللة بعلل واضحة، وقد كان لكل علة طريقة ما في توضيحها وربطها بحكمها.

لذا سيتناول هذا البحث هذه المسألة عند الإمام في ضوء تفسيره، لذا سيجيب هذا البحث عن السؤال الآتي: كيف تناول الآلوسي تعليل الأحكام؟ ما هي طرقه في الوقوف عليها؟

أولاً: تعريف التعليل

التعليل لغةً: "التفعيل" مِن الفعل "علل"، معناه: سقي بعد سقي[١]، والعلة "العلة – بالكسر-: المرض عَلَّ يعلُّ، واعتلَّ، وأعَلَّهُما الله تعالى فهو مُعَلٌّ، وعَليل، ولا تقل: مَعْلُول . . . "[٢]، فهي حدث يشغل صاحبه عن شغله الأول.[٣]

اصطلاحاً: التعليل عموماً هو: بيان لعلة الشيء، وتقرير ثبوت المؤثر، ويطلق على ما يستدل فيه من العلة على المعلول.[٤] وعرفها صاحب التعريفات بـ "علة الشيء وما يستدل به من العلة على المعلول"[٥].

ومما سبق نجد المعنى اللغوي والاصطلاحي متقاربان في المعني وهو: بيان علة الشئ وثبوت الحكم وترتيبه علي هذه العلة. أو الباعث علي الحكم.

ويرى الآلوسي أنَّ العلة: وصفٌ منضبطٌ ملائمٌ رُتِّبَ الحكمُ عليه - علق به - وهو مدار الحكم، يؤتى بها - هي ليس غرضاً له - بقصد تحقيق أغراض وحكم ومصالح للعباد[٦]؛ فهذا التعريف ينطبق مع ما سبقه من لتعريفات وهو جامع مختصر.

---

(١) انظر: نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، تأليف: د. حسن خميس سعيد الملخ، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٠م، ص٢٩، انظر: معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م، ص١٣٧.

(٢) القاموس المحيط: تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م، ص ١٢٥٠ مادة "عل".

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، القاهرة، دار المعارف، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، د. ت، ٣٠٧٢/٣١.

(٤) انظر: نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين: ص٢٩.

(٥) التعريفات، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق وتقديم: إبراهيم الأنباري، دار الريان للتراث، ط١، د.ت، ص١٦٠.

(٦) انظر: تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لخاتمة المحققين وعمدة المدققين مرجع أهل العراق ومفتي بغداد العلاَّمة أبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، طبعة جديدة مصححة قابلها على الطبعة المنيرية وعلق

ثانياً: أهمية التعليل:

والتعليل مهم للأحكام - كما يرى الآلوسي-؛ لأنَّ الحُكْم المعلل يكون أوقع في النفس.[٧] ويقول التفتازاني: (وبه - أي: التعليل- يكون سرعة الإذعان، وزيادة الاطمئنان بالأحكام)[٨]؛ فالحكم مع العلة يكون معقول المعنى، وهو أقرب إلى القبول والانقياد له.[٩]

فمسألة تعليلُ الأحكامِ قد خاض فيها علماء كُثُر، وأفرغوا من جميل آراءهم، ومكنونات عقولهم ما يجعل الباحث فيها أمام آراء لا حصر لها - تأصيلاً و تفصيلاً- ، وهم بين رافض لها - وهم قلةٌ -، وبين قائل بها مدافع عنها دفاعاً مستميتاً - وهم الكُثر وعليهم المعول-، والآلوسي من القائلين بها والمدافعين عنها - وسيأتي هذا-.

فهي من الأهمية بمكان يجعلها في الصدارة؛ لأنها ترتبط ارتباطاً مباشراً بالشريعة، وفي السؤال الآتي: هل هي شريعة مُعللَّة بأغراض، أم مجرد عبث لا حِكمة من وراءها؟ فمن هنا تتأتى أهمية هذه المسألة، ودفاع العلماء عنها، والخوض في جَنَباتِها، فـ (يزداد هذا الأمر لزوماً إذا علمنا أن بعض العلماء وعدداً من الناس، ينظرون إلى الشريعة على أنها لا غرض لها سوى التكليف والابتلاء وإثبات عبودية المكلفين لربهم، مع ما يتبع ذلك - في الآخرة لا في الدنيا - من ثواب أو عقاب، ومن جنة ونار.)[١٠].

فقد نقل الآلوسي (عن بعض المتصوفة من قولهم إن عبادتنا لذاته تعالى فارغة من الأغراض. والإعراض جهل عظيم ربما يجر إلى الكفر)[١١].

ثالثاً: التعليل في الكتاب والسنة

إن نظرةً إلى الكتاب والسنة - وكما تم ذكره بالتمهيد- لتخرس ألسنة من لا يقول بالتعليل بأفعال الله وأحكامه؛ فالآيات الناطقة بتعليل أفعال الله أكثر مِن أنْ تُحصى، ابتداءً من إنزال الكتاب وإرسال الرُسل وعلى رأسهم النبي الخاتم، ومِن ثُمَّ تعليل الأحكام العامة والجُزئية.

عليها: محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٩م، ٦٨/١، ٧٠٣/٢-٧٠٤، ٢٦/٤، ٧٦٨، ١٥٧/١٣، ١٢٠/١٧، ٣٧٠/١٨.

(٧) انظر: المصدر نفسه: ٧٠٣/٢.

(٨) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح للإمام مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٢هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بـ "التوضيح"، للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٧٤٧هـ)، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، د. ت، ٢٩٦/٢.

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير المسمى بـ "بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه"، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ "ابن النجار" (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، د. ط، ١٩٩٣م، ١٧٣/٤.

(١٠) مدخل إلى مقاصد الشريعة: تأليف: د. أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط٤، د. ت، ص٢٥.

(١١) روح المعاني: ١/٢.

وقد سلك القرآن في تعليل الأحكام مسالك متعددة، وأنَّها وكلها مُحكمة وبديعة، ولم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سرداً، بل عللها وبيَّن أسبابها، وهو في كل ذلك لم يلج الطريقة المُلتوية التي يتَّبعها المُؤلفون في كتبهم، فترى النفوس لا تَسْأم مِنَ الاستماع له، والاطمئنان لعرض علله.(١٢)

ومنه قوله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ)(١٣)؛ فالحكم بين الناس هو غرض إنزال الكتاب إليه (ص)، والإنزال سبب للحكم بينهم، أو من أجل الحكم بينهم بالحق.

فهو كتاب مبارك (وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)(١٤)، ((وَهَـذَا) الذي تليت عليكم أوامره ونواهيه، أي القرآن كتاب عظيم، الشأن لا يقادر قدره، أنزلناه بواسطة الروح الأمين مشتملاً على فوائد الفنون الدينية والدنيوية التي فصلت عليكم طائفة منها . . . (مُبَارَكٌ)، أي كثير الخير ديناً ودنيا . . . قوله تعالى: (فَاتَّبِعُوهُ) . . . فان عظم شأن الكتاب . . . فاعملوا بما فيه أو امتثلوا أوامره، (وَاتَّقُواْ) مخالفته أو نواهيه، (لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)، أي: لتُرحموا جزاء ذلك)(١٥).

وإخباره سبحانه بأن صدور الكتاب عن حِكمته وعلمه المُحيط التام، قال تعالى: (وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ)(١٦)، وقال تعالى: (تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)(١٧)، فإن صدور هذا الكتاب من حكيم عالم بخفايا الحِكم.(١٨)

وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)(١٩)، فهذا الاستثناء من أعم العلل، ويُمثل غرض وغاية إرساله (ص) لهداية الناس، ورأفة بهم من قبل الله تعالى، فأيُ غرض بعد هذا الغرض، حتى يسمو به إلى مراتب الكمال في تحقيق مصالحه؛ لأن (جُملة الأمر أنَّ الإنسان هو زُبدة هذا

(١٢) انظر: تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطورها في عصور الاجتهاد والتقليد، تأليف: د. محمد مصطفى شلبي، القاهرة، مطبعة الأزهر الشريف، ط١، ١٩٤٧م، ص١٤، انظر: إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب "مجموعة بحوث" مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ٢٠١٤م، بحث: التعليل بالحكمة جوازه ووقوعه في الشريعة والفقه، تأليف: محمد سليم العوا، ص٢٣.

(١٣) سورة النساء: ١٠٥.

(١٤) سورة الانعام: ١٥٥.

(١٥) روح المعاني: ٤٢١/٨.

(١٦) سور النمل: ٦.

(١٧) سورة الزمر:١، سورة الجاثية: ٢، سورة الأحقاف: ٢.

(١٨) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن الشيخ أبي بكر المعروف "ابن القيم الجوزية" (ت:٧٥١هـ)، تحرير: الحساني حسن عبد الله، القاهرة، دار التراث، ط١، د. ت، ص٤٠٤.

(١٩) سورة الأنبياء: ١٠٧.

العالم، وما عداه مخلوقٌ لأجله، ولهذا قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)[٢٠]، والمقصد من الإنسان سوقه إلى كماله الذي رُشح له)[٢١].

وقال سبحانه في وصف هذا النبي (ص)، وكيف هو جعله حريص في إصلاح حالهم والمداومة على هذا: (لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ)[٢٢]، فكانت أفعاله سبحانه مُعَلَّلة بأغراضٍ- من مجيء النبي (ص) ورسالته الغراء- لا يُمكن أنْ يحيد عنها نظر المُتأمل.

وقال تعالى أيضاً في القصد من إرسال الرُسُل عامة: (وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ . . .)[٢٣]، ((وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ) إلى الأمم إلا مبشرين من أطاع منهم بالثواب ومنذرين من عصى منهم بالعذاب . . . أي: ما نُرسل المُرسلين، إلا لأجل أن يبشروا قومهم بالثواب على الطاعة وينذروهم بالعذاب على المعصية، ولم نرسلهم ليقترح عليهم ويسخر بهم، فمن آمن بما يجب الإيمان به وأصلح ما يجب إصلاحه والإتيان به على وفق الشريعة . . .)[٢٤].

أما أحكامه تعالى فما أكثر ما عُلِّلَتْ في ورودها في الآيات، كما في قوله تعالى: (وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ . . . وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[٢٥]، (وبين قوله : (وَلَا تَسْأَمُوا) إن قليل الدين وكثيره يستحب كتابته وبين علة ذلك بقوله: (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)، أي: أعدل، (وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ)، أي: أثبت، (وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا) أي أبعد من أن تقع شبهة . . .)[٢٦]، فهذه العلل التي ذُكرتْ في الآية ما هي إلا حِفظاً للمال ودفعاً للنزاع، وما هو في مصلحة المكلفين.

ومثله ما يذكره الآلوسي في حفظ الأعراض والبيوت، كما قوله تعالى: (. . . لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٢٧]، (وقوله تعالى: (طَوَّافُونَ عَلَيْكُم) . . . أي: هم طوافون والجملة استئناف ببيان العُذر المُرخص في ترك الاستئذان، وهو المُخالطة الضرورية، وكَثرة المُداخلة، وفيه دليل على تعليل الأحكام الشرعية . . . (وَاللَّهُ عَلِيمٌ) مبالغ في العلم بجميع المعلومات، فيعلم أحوالكم، (حَكِيمٌ) في جميع أفاعيله، فيشرع لكم ما فيه صلاحكم معاشاً ومعاداً)[٢٨].

---

(٢٠) سورة البقرة: ٢٩.

(٢١) تفسير الراغب الأصفهاني "سورة الفاتحة والبقرة مع تحقيق مقدمته"، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني غراب، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ٤٢٩/١.

(٢٢) سورة التوبة: ١٢٨.

(٢٣) سورة الأنعام: ٤٨.

(٢٤) روح المعاني: ١٩٩/٧-٢٠٠.

(٢٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢٦) تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. محمد عبد العزيز: ٥٩١/١.

(٢٧) سورة النور: ٨٥.

(٢٨) روح المعاني: ٥٥٠/١٤-٥٥١.

فتعليل الشريعة باب عظيم يفوت بفواته خيراً كثيراً؛ لِما فيه من (عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي أعلى رُتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلتْ فيها بالتأويل؛ فالشريعة عَدْل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (ص) أتمَّ دلالةٍ وأصدقها . . .)[٢٩].

فهذا موقف أهل السنة من هذه القضية[٣٠]، التي لا محيص عنها؛ فقد كان موقف الإمام الآلوسي ليس بخارج عن هذا الإطار، فيقول في تفسيره للآية (١٠٥: سورة الأنعام) ((وَلِنُبَيِّنَهُ) عطف على "ليقولوا"، واللام فيه للتعليل المفسر وبيان ما يدل على المصلحة المترتبة على الفعل عند الكثير من أهل السنة، ولا ريب في أن التبيين مصلحة مرتبة على التصريف، والخلاف في أنَّ أفعال الله تعالى هل تعلل بالأغراض؟ مشهور وقد أشرنا إليه فيما تقدم)[٣١].

وكما يظهر فإن الآلوسي قد وقف موقفاً قاطعاً من هذه المسألة؛ حيث يقول في تعليل أفعال الله تعالى: (. . . وهو محال؛ لأنا نقول الحق الذي لا محيص عنه، أن أفعاله تعالى معللة بمصالح العباد مع أنه سبحانه لا يجب عليه الأصلح، ومن أنكر تعليل بعض الأفعال لا سيما "الأحكام الشرعية كالحدود"، فقد كاد أن ينكر النبوة كما قاله مولانا صدر الشريعة، والوقوف على ذلك في كل محل ممَّا لا يلزم)[٣٢].

فالرافض لها رافض لما بُني عليه كيان الشريعة، وهو بذلك قد أتى على البُنيان من أساسه برفضه لها.

وإنَّ الذين يرفضون تعليل أفعال الله تعالى والحِكم والمصالح في إحكامه، هم طائفة من نُفاة القياس، وغيرهم – المتكلمين والمتفلسفة-، وأهل اللغة.[٣٣] وقد رَدَّ الآلوسي هذا في أكثر من موضع.

---

(٢٩) أعلام الموقعين عن رب العالمين، تصنيف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، علق على أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٣٣٧/٤.

(٣٠) انظر: منهاج السنة، تأليف: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، السعودية، الناشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م، ١٤١/١-١٤٤، انظر: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٦هـ، ٦٣/٢-٦٤.

(٣١) روح المعاني: ٣٢٧/٧.

(٣٢) المصدر نفسه: ٢٥٢/١.

(٣٣) انظر: منهاج السنة:١٤١/٤-١٤٢، انظر: روح المعاني: ٤٠/١٧، انظر: كتاب نهاية الإقدام في علم الكلام، تصنيف: الشيخ عبد الكريم الشهرستاني، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٩م، ٣٩٣-٣٩١، انظر: طرق إثبات مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠١٤م، ص١٤٧.

ويرى الآلوسي أنَّ موقف العلماء من هذه القضية ينقسم إلى ثلاثة أقسام:[٣٤]

الأول: هو مذهب أهل الحق من أهل السنة وآخرين، وهم القائلون بتعليل "أهل السنة (كابن القيم) - وكذلك المعتزلة- الماتريدية - الكرامية – المرجئة وأكثر الفقهاء والمحدثين والمحققين وأكثر المتصوفة".

الثاني: الرافضون رفضاً قاطعاً، وهم أهل الظاهر، وأهل الفلسفة والكلام، وقسم كبير من الأشاعرة الذين يقولون بعموم السلب في مسألة التعليل، وبعض المتصوفة.

الثالث: قسم من الأشاعرة الذين يقولون: بسلب العموم، والزمخشري، وكذلك صاحب شرح المقاصد "التفتازاني"، فيرى هؤلاء: أن بعض أفعاله تعالى معلل بالحِكم والمصالح وذلك ظاهر، والنصوص شاهدة به، وأما تعميم ذلك بأنه لا يخلو فعل من أفعاله سبحانه من غرض فمحل بحث.

رابعاً: حجج الرافضين للتعليل

يرى الآلوسي أن الرافضين من حججهم في رد التعليل الآية: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٣٥]، هو جانب لفظي (أن تعليل الخلق وهو فعله تعالى ممَّا لم يجوزه أكثر الأشاعرة؛ حيث منعوا تعليل أفعاله سبحانه بالأغراض؛ لئلا يلزم استكماله عزَّ شأنُهُ بالغير وهو محال . . . أنَّ بعضهم يجعل الخلاف في المسألة لفظياً؛ لأن العلة إن فسرت بما يتوقف عليه ويستكمل به الفاعل امتنع ذلك في حقه سبحانه، وإن فسرت بالحِكمة المُقتضية للفعل ظاهراً مع الغنى الذاتي، فلا شُبهة في وقوعها، ولا ينكر ذلك إلا جهول أو معاند، وإنَّما لم يقل سبحانه في النظم تعبدون لأجل اعبدوا، أو اتقوا لأجل تتقون؛ ليتجاوب طرفاه مع اشتماله على صنعة بديعة من رد العجز على الصدر؛ لأن التقوى قصارى أمر العابد فيكون الكلام أبعث على العبادة، وأشد إلزاماً كذا قيل، وفي القلب منه شيء وسبب حذف مفعول تتقون ممَّا لا يخفى، وابن عباس يقدره: الشرك، والضحاك: النار لا تقدر شيئاً، ولما أمر سبحانه المكلفين بعبادة الرب الواجد لهم ووصفه بما وصفه، ومعلوم أن الصفة آلة لتمييز الموصوف عمَّا عداه وأنَّ تعليق الحُكم بالوصف مُشعر بالعلية، أشعرت الآية أن طريق معرفته تعالى والعلم بوحدانيته واستحقاقه العبادة النظر في صنعه، ولما كان التربية والخلق اللذان نيط بهما العبادة سابقين على طلبها فهم أن العبد لا يستحق ثواباً، حيث أنعم عليه قبل العبادة بما لا يُحصى ممَّا لا تفي الطاقة البشرية بشُكره، ولا تقاوم عبادته عشر عشره)[٣٦].

المسألة ومن خلال حديث الآلوسي يُفهم منها أنه لا يتطرق لها علم الكلام، بل بالعكس هي مسألة كلامية سفسطائية، لكن تطرق لها الآلوسي باعتباره مفسراً لآيات الكتاب الكريم، وأن الذي تطرق له الخصم هو الجانب اللفظي في الآية - موضع الشاهد- أكثر منه كلاميٌ، وجواب الآلوسي مع ذلك كان رداً أيضاً بمثل فلسفتهم، فهو لم يُجب بالجانب اللغوي فقط، ويقول في مكان

(٣٤) انظر: روح المعاني: ٢٥٢/١، ٦٦٣/٢، ١٣٥/٤، ٩٢/٥، ٢٥٦/١٥، ٢٢/٢٧، ٣٤٠/٢٦-٣٤١، ١٩٨/٢٩.

(٣٥) سورة البقرة: ٢١.

(٣٦) روح المعاني: ٢٥٢/١-٢٥٣.

آخر من التفسير ويظهر رده بشكل أوضح؛ حيث يقول: (ووقع في كلام الفلاسفة أن أفعال الله تعالى غير مُعللة بالأغراض والغاياتْ، ومُرادهم على ما قاله بعضهم: نفي التعليل عن فعله سبحانه بما هو غير ذاته؛ لأنه جل شأنه تام الفاعلية لا يتوقف فيها على غيره ولا يلزم من ذلك نفي الغاية والغرض عن فعله تعالى مطلقاً، ولذا صَحَّ أنْ يقولوا علمه تعالى بنظام الخير الذي هو عين ذاته تعالى علة غائية، وغرض في الإيجاد، ومُرادهم بالاقتضاء في قولهم في تعريف العلة الغائية: ما يقتضي فاعلية الفاعل مُطلق عدم الانفكاك . . .)[٣٧].

إلا أنه لم يتساهل معهم فيما يخص نفي الغرض والقصد بالمنافع، وأنَّه مُستكمل بالأدنى فـ(تسامحوا في ذلك اعتماداً على فَهم المُتدرب في العلوم، وصرحوا بأنه تعالى ليس له غرض في المُمْكنات، وقصد إلى منافعها؛ لأن كل فاعل يفعل لغرض غير ذاته، فهو فقير إلى ذلك الغرض مُستكمل به والمُكمل يجب أنْ يكون أشرف، فغرض الفاعل يجب أن يكون ما هو فوقه، وإن كان بحسب الظن، وليس له غرض فيما دونه وحصول وجود الممكنات منه تعالى على غاية من الإتقان ونهاية من الإحكام ليس إلا؛ لأنَّ ذاته تعالى ذات لا تحصل منه الأشياء إلا على أتم ما ينبغي وأبلغ ما يمكن من المصالح، فالواجب سبحانه عندهم يلزم من تعلقه لذاته الذي هو مبدأ كل خير، وكمال حصول الممكنات على الوجه الأتم، والنظام الأقوم، واللوازم غايات عريضة إن أريد بالغاية ما يقتضي فاعلية الفاعل، وذاتية إنْ أُريد بها ما يترتب على الفعل ترتباً ذاتياً لا عرضياً كوجود مبادئ الشر وغيرها في الطبائع الهيولانية، ثُمَّ كما أنَّه تعالى غاية بالمعنى الذي أشير إليه فهو غاية بمعنى أن جميع الأشياء طالبة له متشوقة إليه طبعاً وإرادة؛ لأنه الخير المحض والمعشوق الحقيقي جل جلاله وعم نواله)[٣٨].

بل إنَّ بعضهم تعدى بالوصف إلى أكثر من ذلك بمنحاه الفلسفي من الفلاسفة: (واجب الوجود لا يجوز أنْ يفعل فعلاً لعلة، لا لِيُحمد ويتزين بالحمد والشكر، ولا لينتفع أو يدفع الضرر، و لا لأمر داعٍ يدعوه ويحمله على الفعل، والعالي لا يريد أمراً لأجل السافل . . . إفادة الخير والصلاح من المنعم تنقسم إلى ما يكون لفائدةٍ وغرض يرجع إلى المُفيد، والفائدةُ تَنقسمُ إلى ما هو مثل المبذول كمقابلة المال بالمال، وإلى ما ليس مثلاً كمِنْ يَبْذل المال رجاءً للثواب والمحمدة، أو اكتساب صفة الفضيلة، وطلب الكمال به، وهذا مُعاوضة وليس بجود، كما أن الأول مُعاملة وليس إنعام، بل الجودُ والإنعامُ هو إفادة ما ينبغي من غير عِوضٍ وغرضٍ . . . يتصور أمراً ثم يعرض له احتياج إلى وجوده فيحتال لوجوده ليتم غرضه به، كمن يريد يبني داراً تصورها أولاً ثم احتاج إليها للاستكان والسكنى، احتال لوجودها آلاتها ليتم غرضه بها . . . وحمله على ذلك ضعف حال الفقير فَرَقَّ له رقة الجنسية، فأنعم عليه . . .)[٣٩]، فالكلام وما فيه يشعرك بِعِظم نفي تعليل أفعال الله - تعالى عمَّا يصفون- تلك الأوصاف المُشينة، كالاحتياج والاحتيال، فليستْ هي بالحُجة القوية التي يُدفعُ بها.

(٣٧) المصدر نفسه: ٤١/١٥.

(٣٨) المصدر نفسه: ٤١/١٥.

(٣٩) كتاب نهاية الإقدام: ٣٩١-٣٩٣.

وهناك حُجة أخرى قالتها بعض الفرق الإسلامية في رد التعليل يرد عليها الآلوسي، وهي مسألة "الحدوث والتسلسل"[٤٠]؛ فالله إذا فعل العلة فهي علة حادثة تفتقر إلى علة؛ لأن لكل حادثة علة، وإن كان الإحداث بغير علة لم يحتج إلى علة، ولم يكن ذلك من العبث، فالقول بالحدوث كالقول في حدوث المعلول.

فيرى الآلوسي أن بعض العلماء على حق مِمَّنْ لا يقول بالحدوث، مثل: الكلبي، بينما يرفض ما ذهب إليه الجاحظ والكرامية وغيرهم؛ لمخالفتهم ما ذهب إليه أهل السنة؛ حيث يقول: (وللمتكلمين أهل الحق وغيرهم في تفسيرها مذاهب، الكلبي والنجار وغيرهما أن إرادته سبحانه لأفعاله أنه يفعلها عالماً بها وبما فيها من المصلحة، ولأفعال غيره أنه أمر بها وطلبها؛ فالمعاصي إذاً ليستْ بإرادتِهِ - جل شأنه - ونحو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وارد عليهم. والجاحظ وبعض المعتزلة والحُكماء على أن إرادته - تعالى شأنه - علمه بجميع المَوجوداتْ من الأزل إلى الأبد، وبأنه كيف ينبغي أن يكون نظام الوجود حتى يكون على الوجه الأكمل ويكفيه صدوره عنه، حتى يكون الموجود على وفق المعلوم على أحسن النظام من غير قصد وطلب شوقي، ويسمون هذا العلم عناية. وذهب الكرامية وأبو علي وأبو هاشم إلى أنها صفة زائدة على العلم، إلا أنها حادثة قائمة بذاته - عزَّ شأنه - عند الكرامية، وموجودة لا في محل عند الأبوين. **والمذهب الحق:** أنها ذاتية قديمة وجودية زائدة على العلم ومغايرة له وللقدرة، مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع)[٤١].

يأتي موقفه هذا من جعل العلم هو أساس القصد والعلة في أفعاله سبحانه، فهو يرى أنَّ الحكمة منه سبحانه هي أساس المشيئة والمشيئة أساس للعلم القديم؛ فالحِكمة هي المُخصِصة لا العلم[٤٢]، وهذا الذي جعله يحمل على الأشاعرة والنظام والحنفية (والظاهر أن ابن القيم وأضرابه من أهل السنة القائلين بتعليل أفعاله تعالى لا يجعلون كالأشاعرة المُخصص لأحد الضدينِ بالوقوع محض تعلق الإرادة بالمعنى المشهور، ومحققو المعتزلة، كأبي الحسن والنظام والجاحظ والعلاف وأبي القاسم البلخي وغيرهم، يقولون: إن العلم بترتب النفع على إيجاد النافع هو المخصص للنافع بالوقوع، ويسمون ذلك العلم بالداعي، وهو الإرادة عندهم، وأورد عليهم أن الواجب تعالى موجب في تعلق علمه سبحانه بجميع المعلومات، فلو كان المخصص الموجب للوقوع هو العلم بالنفع كان ذلك المخصص لازماً لذاته تعالى، فيكون فعله سبحانه واجباً لأمر خارج ضروري للفاعل وهو ينافي الاختيار بالمعنى الأخص قطعاً، فلا يكون الواجب مختاراً بهذا المعنى بل يؤل إلى ما ذهب إليه الفلاسفة من الاختيار المجامع للإيجاب ولا يرد ذلك على القائلين بأن المخصص هو تعلق الإرادة الأزلية؛ لأن ذلك التعلق غير لازم لذات الواجب تعالى وإن كان أزلياً دائماً لا مكان تعلقها بالضد الآخر بدل الضد الواقع نعم يرد عليهم ما يصعب التفصي عنه ممَّا هو مذكور في "الكتب الكلامية". وأورد نظير ما ذكر على الحنفية؛ فإنهم ذهبوا إلى التعليل، وجعلوا العلم بترتب المصالح علة لتعلق العلم بالوقوع، فلا يتسنى لهم القول بكون الواجب تعالى مختاراً بالمعنى الأخص؛ لأن الذات يوجب العلم، والعلم يوجب تعلق الإرادة وتعلق الإرادة يوجب الفعل

(٤٠) انظر: منهاج السنة: ١٤٥/١.

(٤١) روح المعاني: ٢٨٢/١.

(٤٢) انظر: المصدر نفسه: ٤٢٣/٣٠.

ولا مخلص إلا بأن يقال: إن إيجاب العلم بالنفع والمصلحة لتعلق الإرادة ممنوع عندهم، بل هو مرجح ترجيحاً غير بالغ إلى حد الوجوب)[٤٣].

و**الحجة الثالثة** لدى الرافضين في عدم تعليل أفعال الله وأحكامه: هي مسألة "الغوية" في جعل اللام للعاقبة.

فيرى الآلوسي أنَّ اللام ظاهرة في التعليل في جميع مواضع ذكرها في الكتاب العزيز، وعلى هذا السلف الصالح، وقد قال بها الشيخ إبراهيم الكوراني، وقاضي القضاة التنوخي، وهي كذلك، على خلاف الأشاعرة؛ حيث جعلوا الام للعاقبة[٤٤]، فهو يرى~ أنَّ القول بذلك فاسد لا يتصور بحقه تعالى؛ لما يجره ذلك من وصف غير لائق؛ لأن لام العاقبة إنَّما تكون فيما لا يكون للفاعل شعور بالترتب وقت الفعل أو قبلة فيفعل لغرض، ولا يحصل له ذلك، بل ضده، فيجعل كأنه فعل الفعل لذلك الغرض الفاسد تنبيهاً على خطئه، ولا يتصور هذا في كلام علام الغيوب بالنظر إلى أفعاله، وإن وقع فيه بالنظر إلى فعل غيره سبحانه، كقوله تعالى: (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ)[٤٥]؛ ليكون لهم عدواً وحزناً؛ إذ ترتب فوائد أفعاله تعالى عليها مبنية على العلم التام.[٤٦]

ثُمَّ يرى الآلوسي أنَّ اللام لا يكون ما بعدها علة إلا إذا كانتْ قد دخلتْ عليه لاماً تعلقتْ به، كما في رده كلام الزمخشري في تفسيره قوله تعالى: (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً)[٤٧]؛ حيث يرى الزمخشري: أن الفتح ليس للمغفرة، لكن لاجتماع ما عدد من الأمور الأربعة، وهي: المغفرة، وإتمام النعمة، وهداية الصراط المستقيم، والنصر العزيز، كأنه قيل: يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك لنجمع لك بين الدارين وأغراض العاجل والآجل؛ حيث يرى الآلوسي: من ظاهر كلام الزمخشري أنَّ المقصود فيما نحن فيه تعليل الهيئة الاجتماعية فحسب، فتأمل لتعرف أنه من أي: الأقسام - أي: التعليل لبعض أفعاله تعالى؛ وإجمالاً يكون التعليل ـ هو، حيث إن المشهور كون العلة ما دخلته اللام لا ما تعلقت به كما هو ظاهر عبارة الكشاف، لكن حقق أنها دخلت على الغاية، صح أن يقال: ما بعدها علة ويُراد بحسب التعقل وأنْ يقال: ما تعلقت به على بحسب الوجود.[٤٨]

والأمثلة التي يوردها الآلوسي كثيرة على ذلك نحو قوله تعالى: (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ . . . وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)[٤٩]، فيرى الآلوسي أن قوله تعالى: (وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ

---

(٤٣) المصدر نفسه: ٤٠/١٥.

(٤٤) انظر: روح المعاني: ٢١١/٧، ٢٢٧/١٣.

(٤٥) سورة القصص: ٨.

(٤٦) انظر: روح المعاني: ٢١١/٧.

(٤٧) سورة الفتح: ٢.

(٤٨) انظر: تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأوي، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٨م، ٥٣٣٤/٥-٥٣٦، انظر: روح المعاني: ٣٤١/٢٦.

(٤٩) سورة البقرة: ١٥٠.

وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) عطف على قوله تعالى: (لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ)؛ لأنه تعلق به التعليل لتعلق اللام به أيضاً كبقية ما تعلقت به اللام ممن سبقه، كأنه قيل: فولوا وجوهكم شطره؛ لئلا يكون للناس حجة، ولأتم . . . إلخ.(٥٠) لا لأنها مجتمعة كما يرى الزمخشري قبل قليل، بل لتعلق اللام بكل واحدٍ منها.

وهنا يَجبُ التنبيه إلى ما يرفضه الآلوسي في بعض جوانب التعليل عند المعتزلة، فهم يرون أنَّ تعليل أفعال وأحكامه الله تعالى بالمصالح هي واجبة الرعاية عليه تعالى - كإرسال الرُسُل - وأن كل المصالح هي خيرٌ، وأما القبيح والشر فليس منه، ولا هي مقصوده ولا تُعلل أفعاله، ولا يريد إلا الخير، ومثلها: "الإمداد بالطغيان - فتنة الناس- الإغواء- حب الكفر من الكافر، والمعصية من العاصي"؛ فهم انطلقوا فيها من قاعدة القبح والحسن العقليين.(٥١)

فالآلوسي يرى أنَّ عموم قوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)(٥٢)، يقتضي أنه خالق الإغواء، وخالق كل شيء ومقصود عنده، وهو حسب حِكمته ومشيئته، وهو المروي عن ابن عباس، والإمداد بالطغيان كذلك، وهو المروي عن ابن مسعود، وعليه أهل الحق، ومثله يصرح به في مواضع عدة.(٥٣)

خامساً: العلة والعلة الغائية

وهنا مسألة مهمة عند الآلوسي هي تفريقه بين العلة والعلة الغائية؛ فالأُولى علامة على الثانية وهي الوصف الباعث على الفعل أو الحُكم، والثانية من ناحية الوجود قبل الأولى وهي باعثة على مقصد الشارع من تشريع الحُكم والفعل.(٥٤)

ويرى أيضاً أنَّ التعليل يقتضي حقيقةً القصد(٥٥)، لكن هذا يكون عندما تكون علة الحكم هي ذاتها العلة الغائية الباعثة للقصد - أي: الغرض-(٥٦)، وهذا وقع عليه إجماع العلماء وأهل الأصول.(٥٧)

---

(٥٠) انظر: روح المعاني: ٥٧٠/١.

(٥١) انظر: المصدر نفسه: ٢١٥/١-٤،٢١٦/٥،٤٧١/٩٢-٩٣، و١٣٦-١٣٧، ٤٢١/٦، ٢٢٠/٧، ٤٦٦/٨-٤٦٧، و ٤٩٤، ٣٥٢/١٤-٣٥٣، و ٣٩٢-٣٩٣، و ٦١٧، ٧٣٩/١٦، ٢٩١/٢٠.

(٥٢) سورة الانعام: ١٠٢، سورة الرعد: ١٦، سورة الزمر: ٦٢، سورة غافر: ٦٢.

(٥٣) انظر: روح المعاني: ٢١٥/١-٢١٦، ٤٦٦/٨-٤٦٧، ٩٢/٥-٩٣.

(٥٤) انظر: البحر المحيط للزركشي : ١٧٩/٣، انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، تأليف د. عبد الحليم عبد الرحمن أسعد السعدي، لبنان، دار البشائر، ط٢، ٢٠٠٠م، ص ١٩٨-١٩٩.

(٥٥) انظر: روح المعاني: ٣٤٣/٢٠.

(٥٦) انظر: المصدر نفسه: ٣٥٦/٤، ٦١٢، ١٠١/٧-١٠٢، ١٣/ ٢٧٥-٢٧٦، ١٥٨/١٥، ٤١٧/٢٤-٤١٨، ٢٦/ ٥٣-٥٤.

(٥٧) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب (٥٧١-٦٤٦هـ)، تحقيق: د. نذير حماد، السعودية، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦م، ٢١٣/٢، انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، القاهرة، طبعة مصطفى الحلبي، ط١، ١٩٣٧م، ص٢٠٧، انظر: حصول المأمول من علم الأصول، تأليف محمد صديق بهادر و مصطفى محمد، ط١، ١٩٣٨م، ص١٣٧، انظر: مفتاح الوصول في علم الأصول، تأليف: محمد الشريف التلمساني المالكي، مصر، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٦٢م،

وقد ذكر الآلوسي أمثلة كثيرة في جعل التعليل هو القصد، نحو (قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ)[٥٨] جملة حالية مُفيدة لغاية قبح ما فعلوا، والمُراد بالأمر: مطلق التكليف ومتعلقهُ محذوف، واللام للتعليل، والكلام في تعليل أفعاله تعالى شهير، والاستثناء مفرغ من أعم العلل، أي: والحال أنَّهم ما كلفوا في كتابهم بما كلفوا به لشيء من الأشياء، إلا لأجل عبادة الله تعالى . . . أي: إلا بأن يعبدوا الله . . . وعليه قال علم الهدى أبو منصور الماتريدي: هذه الآية علم منها معنى قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[٥٩]، أي: إلا لأمرهم بالعبادة، فيعلم المطيع من العاصي وهو كما قال: الشهاب كلام حسن دقيق.)[٦٠].

فمن الأوصاف التي ذُكرتْ في التعليل، والتي قال بها العلماء والآلوسي، هي وجود الباعث على الغرض، ومن هنا يتضح قول د. أحمد الريسوني في ربط التعليل بالتقصيد: (والحقيقة أننا لو أردنا نضع لمصطلح التعليل مرادفاً واضحاً يُناسب موضوع المقاصد، ويبعدنا عن الجدل الذي دار ذاتَ يومٍ حول مسألة التعليل لكان هذا هو مصطلح: "التقصيد"؛ لأنَّ تعليل الأحكام - في حقيقته - هو تقصيد لها، أي: تعيين لمقصدها؛ فالتعليل يساوي التقصيد)[٦١].

وقد كان الآلوسي مغرماً بإظهار محاسن الشريعة ومقاصدها، وتقصيد كل ما تقع عليه عينه، نحو قوله: (وتخصيص المُؤمنات مع عموم الحكم للكتابيات، للتنبيه على أنَّ المُؤمن شأنَه أنْ يتخير لنطفته، ولا ينكح إلا مُؤمنة، وحاصله أنَّه لبيان الأحرى والأليق بعد ما فصَّل في البقرة نكاح الكتابيات. وفائدة المجيء بـ (ثُمَّ) مع أنَّ الحُكم ثابت لمن تزوج امرأة وطلقها على الفور، كثبوته لمن تزوجها وطلقها بعد مُدةٍ مديدةٍ، إزاحةٍ ما عسى يُتوهم أنْ تراخى الطلاق له دخل في إيجاب العِدة لاحتمال المُلاقاة والجماع سراً، كما أن له دخلاً في النسب، ويمكن أن تكون الإشارة إلى التراخي الرُتبي، فإن الطلاق وإنْ كان مباحاً لا كراهةَ فيه على ما قيل؛ لقوله تعالى: (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ)[٦٢]، غير محبوب كالنكاح مِن حيثُ أنَّه يُؤدي إلى قطع الوصلة، وحل قيد العِصمة المُؤدي لقلة التناسل الذي به تكثر الأمة، ولهذا ورد كما أخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم والطبراني وابن عدي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعاً: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[٦٣]، ورواه البيهقي مُرسلاً بدون ابن عمر)[٦٤].

بالمُقابل قد يتوقف الآلوسي ويقول بخفاء المقصد من بعض الأحكام (. . . لا نُسلم أنَّه لابُدَّ أنْ تظهر هذه المصلحة لنا؛ إذ الحكيم لا يلزمه إطلاع من دونه على وجه الحقيقة . . . ولم ندعِ

ص١٧٠، انظر: نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المغرب، للجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، ط١، د. ت، ١٢٩/٢، انظر: التلويح على التوضيح: ٦٣/٢.

(٥٨) سورة البينة: ٥.

(٥٩) سورة الذاريات: ٥٦.

(٦٠) روح المعاني: ٥٩٥/٣٠.

(٦١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: د. أحمد الريسوني، مصر، دار الكلمة، ط٥، ٢٠١٥م، ص٢٥.

(٦٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٦٣) سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٢٤٧ رقم: ٢١٧٨.

(٦٤) روح المعاني: ٣٠٩/٢٢.

وجوب ظهور وجه الحكمة في جميع أفعاله وأحكامه، ولا ما يستلزم ذلك، وبيان وجه الحكمة لحكم واحد لا يستلزم دعوى الكلية، ويؤل هذا إلى أن الله تعالى أطلعنا على الحكمة في هذا مع عدم وجوب الاطلاع عليه)[٦٥].

سادساً: من أشكال التعليل عند الآلوسي

١ـ السبب

السبب لغةً: هو "الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى أمرٍ من الأمورِ، فقيل: هذا سببٌ، وهذا مسببٌ عن هذا"[٦٦]، فهو كل ما يتوصل به إلى غيره المقصود، وجمعه على أسباب، نحو قوله تعالى: (فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ)[٦٧]، فهو ذريعة للبلوغ، نحو قوله تعالى: (ابْنِ لِي صَرْحاً لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ)[٦٨].[٦٩]

اصطلاحاً: اختلف أهل الأصول في تعريفه باعتبارات، من حيث أثره في الحكم، أو من حيث معناه الأعم أو الأخص وغير ذلك[٧٠]؛ فعند الحنفية "كل ما يكون طريقاً إلى الحكم بلا وضع له، ولا تأثير فيه"[٧١]، أو وصف ظاهر مُنضبط دل السمعي على كونه مُعرفاً لحكم شرعي. وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى من الحنابلة، والبزدوي من الحنفية.[٧٢]

يُمكن أنْ يُقال ممَّا سبق وما ورد عن الآلوسي: السببُ ذلك السبب المُوجب، وهو العلة المُوجبة ـ المُنضبطة ـ للحكم الشرعي.[٧٣]

---

(٦٥) المصدر نفسه: ٣١٠/٤.

(٦٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٩٠م، ١٤٥/١.

(٦٧) سورة ص:١٠.

(٦٨) سورة غافر:٣٦.

(٦٩) انظر: المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، لبنان، دار المعرفة، ط١، د. ت.، ص٣٩١، انظر: تفسير الراغب، تحقيق: د. محمد عبد العزيز: ٣٦٣/١.

(٧٠) انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: ص١٣٢.

(٧١) انظر: أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر أحمد بن سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة، ط١، د.ت، ٣٠١/٢، انظر: مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، تأليف: محمد فرامرز بملاخسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار الطباعة: الشركة الصحافية، ١٣٢١هـ، ٤٠٦/٢، انظر: منافع الدقايق شرح مجامع الحقائق، تأليف: مصطفى بن محمد بن مصطفى البولداني (ت:١٢١٥هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٢٧٣هـ، ص٢٦٩.

(٧٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ط١، د.ت، ١٧٠/٤، انظر: العُدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٨٢/١.

(٧٣) انظر: روح المعاني: ٤٨٠/٤.

فالسبب أوجب العلة للحكم، فمن حيث لم يُوجَب إلا بواسطة علة كان سبباً، ومن حيث حدثتْ العلة المُوجبة للحُكم به أضيف الوجوب إليه فصار موجباً.(٧٤)

والآلوسي يُفرق بين السبب والسبب الموجب الذي هو العلة، وقد جاء كلامُهُ فيه في تناوله لقوله تعالى: (ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ)(٧٥)، (. . . إنَّ نفي الظُلم يستلزم العدل المقتضى إثابة المُحسن، ومُعاقبة المُسيء، وإليه ذهب الفحول من المفسرين . . . وخلاصته المُعارضة بطريق القياس الاستثنائي بأنه لو كان ترك التعذيب ظُلماً لكان نفي الظُلم سبباً للتعذيب، لكن ترك التعذيب ليس بِظلمٍ، فنفي الظلم لا يكون سبباً له. وأجيب: بأن منشأ هذا الاعتراض عدم الفرق بين السبب والعلة الموجبة، والفرق مثل الصُبح ظاهر، فإنَّ السبب وسيلة محضة لا يوجب حصول المُسبَبْ، كما أن القلم سبب الكتابة غير موجب إياها، والعدل اللازم من نفي الظُلم سبب لعذاب المُستحق وإن لم يُوجبه؛ فالاستدلال بعدم الإيجاب على عدم السببية فاسد جداً)(٧٦).

إنِّ ربط الأسباب بمُسَبِباتها كثيرٌ في القرآن، سواءً على مستوى الأمور العامة من الماديات، أو الأفعال، وكذلك هي الحال في الأحكام الشرعية؛ فمِن الآيات الدالة على السَبب والمُسبَّب (ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ . . .)(٧٧)، فالعبادة مُسبَّبَة عن أربعة أسباب في الجملة التي سبقتها. وفي السنة من ربط السبب بالمُسبب قوله(ص): "إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه"(٧٨) فما ذكر سبباً للسلامة عن المكروه وإن لم نعرف وجه مدخلية البصق عن اليسار، والتحول عن الجنب الذي كان عليه مثلاً في السبب.

وقد وضع الشارع الأسباب في الأحكام بقصد التوصل إلى المسببات؛ لأنَّ الأحكام شرعتْ لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مُسبباتِها قطعاً؛ فقصد الشارع المُسببات كقصده بالأسباب.(٧٩)

من أمثلة ربط الأحكام بأسبابها، نحو ربطه بين الحُكم بالقصاص وسببه في "القتلى" وأصنافهم في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

---

(٧٤) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت:٤٣٠هـ)، قدم له وحققه: الشيخ خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ص٣٧٨.

(٧٥) سورة آل عمران: ١٨٢.

(٧٦) روح المعاني: ٤٨٠/٤.

(٧٧) سورة الانعام: ١٠٢.

(٧٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي و قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ، ٤٤١/٢-٤٤٢ رقم: ٣٢٩٢، ٣٠٩/٤ رقم: ٧٠٤٥، صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٥٣م، ١٧٧٢/٤ رقم: ٥- (٢٢٦٢).

(٧٩) انظر: الفوائد، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، جدة، دار عالم الفوائد، ص ٢٣٤، انظر: الموافقات، تصنيف: العلامة أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، السعودية، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م ، ٣١١/١-٣١٢.

وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٨٠] [٨١]

٢- سد الذرائع.

وهنا يقودنا الحديث عن قضية مفصليةٍ مهمة في مسألة الأسباب، وهي كما مرَّ أن من معاني السبب: الذريعة، واتخاذ الذريعة قد ورد كثيراً في الكتاب "تفسيره"، كاتخاذ التفكر في بدائع خلق الله تعالى ذريعة للتوصل إلى المقصد الأعظم وهو التوحيد، قال تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ . . . لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[٨٢].

وسد الذرائع هو: "أنْ يظهر عقداً مباحاً يُريد به مُحرماً مُخادعة وتوسلاً إلى ما حرم الله، واستباحة مَحظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك"[٨٣].

يرى الآلوسي أنَّ للوسائل حُكم المقاصد؛ فما يتوصل به إلى تحصيل المقاصد المشروعة يجب الاتصاف به، ولا ينبغي أنْ يُتكاسل في تحصيله، وكم من وسيلة حُرِمتْ سداً لباب الذرائع كما قال رسول الله(ص): "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[٨٤]، ولذا يرى أنَّ ما يتعين به الواجب فهو واجب.[٨٥]

ومن أمثلة تناول الآلوسي لموضوع سد الذرائع، كما في قوله تعالى: (لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ . . .)[٨٦]؛ حيث يقول: (لا تطمح بنظرك طموح راغب، ولا تدم نظرك (إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ) من زخارف الدنيا وزينتها (أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ) أصنافاً من الكفرة اليهود والنصارى والمشركين . . . عن يحيى بن أبي كثير أنه (ص) مر بإبل لحي يُقال لهم بنو الملوح أو بنو المصطلق قد عنستْ في أبوالها وأبعارها من السمن فتقنع بثوبه، ومرَّ ولم ينظر إليها؛ لقوله تعالى: (لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ)الآية، ويعد نحو هذا الفعل من باب سد الذرائع)[٨٧]، ومنها كلامه عن عدم تعلم علم الكهانة والنجوم؛ سداً لما يجرُّ إلى المحظور شرعاً بناءً على استقرائه الأحاديث الصحيحة، وفي شد الإزار في الحائض[٨٨].

٣- التَّعْلِيلُ بالحِكْمَةِ

---

(٨٠) سورة البقرة: ١٧٨.

(٨١) روح المعاني: ٦١٠/٢.

(٨٢) سورة البقرة: ١٦٤.

(٨٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٠م، ٣٨٣١/٨.

(٨٤) صحيح البخاري: ٣٤/١ رقم: ٥٢، ٧٤/٢ رقم: ٢٠٥١، صحيح مسلم: ١٢١٩/٣.

(٨٥) انظر: روح المعاني: ٤٦٢/١، ٤١/٢١، ٣٨٧/٢٨.

(٨٦) سورة الحجر: ٨٨.

(٨٧) روح المعاني: ٤٣٢/١٤.

(٨٨) انظر: المصدر نفسه: ٧٠٦/١، ٣٠٥/٧-٣٠٦.

لغــةً: ويسمى لجام الدابة حكمة، فقيل: حكمته وحكمت الدابة، أي: منعتها بالحكمة، وأحكمتها: جعلت لها حكمة[٨٩]، "وأصلُ الحِكمة المنع ومنه حِكمةُ الدابة؛ لأنَّها تمنعها عن الاعوجاج، ويُقال للعلم؛ لأنَّه يمنع عن إرتكاب الباطل ولإتقان الفعل لمنعه عن طرق الفساد"[٩٠].

اصطلاحاً: عموماً إنَّ الحكمة بمعناها العام عند الآلوسي: الكلام المُحكم الصَّواب[٩١]، وأيضاً: وَضْعُ الأشياء مَوْاضعها[٩٢]، أو هي كما يراها البعض - ورأيه فيه نظر- عبارة عن العلم بالأشياء على ما هي عليه، والإتيان بالأفعال على ما ينبغي؛ لأنه يرى الحكمة أساس العِلم، وإن كان لا يفرق عنها كثيراً.[٩٣]

والحِكمة عند الآلوسي هي أساس أفعال الله؛ فالله لا يأمر بشيء إلا بمقتضى الحكمة، فأوامره سبحانه مُتقنة على أساس الأسباب الطبيعية لا لعجزه سبحانه، بل لكونها مُتضمنة الحِكمة، وهي لا تَبُعد عن قصد الله تعالى، فهو حكيم في إيجاب القطع، وفي انتقامه من السارق وغيره من أهل المعاصي، نحو حِكمة القصاص، وهو صون الدماء والإحياء اقتضتْ القتل، فهو حكيم في فرائضه وحدوده، فيرى تشريع هذه الشرائع كُلها لحِكمة الشارع، وإحاطة علمه تعالى في جلب مصالح، ومنافع المُكلفين في المبدأ والمعاد[٩٤]، فهي بذلك المعنى ذات قصد الشارع في تشريع الأحكام والتي يسميها "الحِكمة التشريعية"[٩٥]، ويرى أنَّ الحِكمة هي علم الشرائع[٩٦].

فهي إذن مبدأ التشريع الذي انطلق منها وغايته المقصودة، التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس وأغراضهم ومصالحهم في المبدأ والمعاد، وهي تَتَسِمُ بكونِها وصفٌ مُناسبٌ معلومٌ.

بل يرى الآلوسي أنَّ العلل والأسباب لم تكُن عللاً تامةً ولا أسباباً حقيقيةً في التعلقاتْ والمُتعلقاتْ، إلا حينما اقتضته حِكمته تعالى وكماله حسن، فيرى الآلوسي أنَّ الإيمان والكفر في الحقيقة ليسا سبباً حقيقياً، وعلة تامة للتنعيم والتعذيب، وإنَّما هُما علامتانِ لهما دعتْ إليهما الحِكمة كما ورد في "الصحيح": "أعملوا فكل مُيسر لما خلق له"[٩٧]، أما من كان – أي: في علم الله- من أهل السعادة المُستعدة لها ذاته فسييسر بمقتضى الحِكمة والرحمة لعمل أهل السعادة بحسبِ القابلياتْ، وأما مَنْ كان في الأزل والعلم القديم من أهل الشقاوة؛ بسبب استعداده فسييسر بمُقتضى الحِكمة والقهر لعمل أهل الشقاوة، فكُل هذا ذاتْ قصد الله تعالى عند الآلوسي.[٩٨]

---

(٨٩) مفردات الراغب: ١٢٦.

(٩٠) روح المعاني: ٣٠٧/١.

(٩١) انظر: المصدر نفسه: ٧٤/٧.

(٩٢) المصدر نفسه: ٥٢٦/١.

(٩٣) المصدر نفسه: ٣٠٣/١، ٣٧٢/١٤-٣٧٣.

(٩٤) انظر: المصدر نفسه: ٦٩٨/٢، ٧٣٢، ٤٣/٣، ٥٠٤/٤، ٤١٥/٦، ٤٣٤، ٤٧/٧، ٢١١/١٣-٢١٢.

(٩٥) انظر: المصدر نفسه: ١٧٨/٩.

(٩٦) انظر: المصدر نفسه: ٩٩/١٥.

(٩٧) صحيح البخاري: ٢٣٦/٣ رقم: ٤٩٤٩، ٤١٦/٤ رقم: ٧٥٥٠.

(٩٨) روح المعاني: ١٨٨/١.

فهي بذلك لا تختلف عن المقاصد، بل هي ذاتها، في عرف استخدام الفقهاء ومنهم الآلوسي، أو تستخدم كمرادف لها – كما يرى بعض الباحثين-[٩٩].

ولم يكن حظ التعليل بالحِكمة أفضل شأن منه في العلة والسبب من حيث عدم الاعتبار، فقد وقع خلاف كبير بين الأصوليين بين مُؤيدٍ ومُعارضٍ للتعليل بالحكمة، وبين مُفصل ما هو مقبول عنده وما هو مرفوض منها.[١٠٠]

وباعتبار الآلوسي فقيهاً دائمُ البحث عن الحِكمة أو الحِكَم في الأحكام، وتمثل ظاهرة واضحة في ثنايا تفسيره، وهذا هو شأن الفقهاء، فكان كثير السُؤال عن الحِكمة نحو "ما حِكمته أو حِكمته كذا أو الحِكمة هي كذا . . . إلخ"، وتظهر عنده في تناوله للآيات التي فيها اسم الله "الحكيم" الذي تُذيلُ به كثيرٌ من الآيات، فليستْ عنده ثبوت الحكمة لله تعالى أكثر وضوحاً في هذا المكان من غيره.

وتظهر عنده جلية في الأحكام الجُزئية، فهو يلحق المسألة بحِكمة حُكمها بعد ما يتناول الحُكم فيها، والأمثلة كثيرة.

فالحِكمة عند الآلوسي لا تقتصر في الأحكام الخاصة بالشريعة، بل ابتداءً من الحَكمة التي اقتضتْ هذا التشريع الجديد - الإسلام-، فتمادي الأمد يُغير من الشرائع والأحكام، وهذا من أدل الدلائل على الحِكمة المُتعالية للحكيم سبحانه، فلا يأمُركَ إلا بِما فيه مصلحةٌ، ولا ينهاكَ إلا عمَّا فيه مفسدةٌ، ولا يحكم إلا بِما تقتضيه الحِكمة البالغة.[١٠١]

ومن صور الحِكمة التي يراها الآلوسي عين قصد الشارع، نحو قوله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[١٠٢]، (فيجامعها (فإن طلقها) بعد ما جامعها (لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا) وفي ذلك دلالة على أن الناكح الثاني لابُدَّ أنْ يكون زوجاً . . . والحِكمة في هذا الحُكم ردعُ الزوجَ عن التسرُّعِ إلى الطلاق؛ لأنَّه إذا علم أنَّه إذا بَتَّ الطلاقُ لا تحِلُّ له حتى يُجامعها رجلٌ آخرَ، ولعله عدوه ارتدع عن أنْ يُطلقها البتَّة؛ لأنَّه وإنْ كان جائزاً شرعاً لكن تنفرُ عنه الطباعُ، وتأباه غَيْرة الرجال، والنكاح بشرط التحليل فاسد)[١٠٣].

---

(٩٩) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني: ص٢١، انظر: من أعلام الفكر المقاصدي، تأليف: أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط١، ٢٠١٤م، ص١١٠ وما بعدها، انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف: يوسف أحمد محمد البدري، الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م، ص٥٥، انظر: المقاصد الجزئية "ضوابطها، حجيتها، وظائفها، أثرها الاستدلال في الفقهي"، تأليف: د. وصفي عاشور علي أبو زيد، القاهرة، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥م، ص٦٤-٦٥.

(١٠٠) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٤م، ص٣١٦، انظر: تعليل الأحكام د. شلبي: ص١٣٥.

(١٠١) انظر: روح المعاني: ٣٩٣/٢٠-٣٩٤، ١٩٢/٢١-١٩٣.

(١٠٢) سورة البقرة:٢٣٠.

(١٠٣) روح المعاني: ٧٢٩/٢.

سادساً: أدوات التعليل

إنَّ الله سبحانه حينما أراد أنْ يُبين مُراده ومَقصوده للمُكلف في الأحكام اتخذ اللغةَ أداةً لتلك الغاية الجليلة بقصد إظهار مقاصده الجليلة، واتخذ من مسالك اللغة أدوات لنثر مقاصده ومنها يُعرف هذا الأخير، فمن هذه الأدواتْ التي أستقرأها الآلوسي للوقوف على قصد الشارع ما يلي:

❖ لام التعليل: هي التي يصلح في موضعها "مِن أجل"[١٠٤]، وهي تدخل على المصادر التي هي أغراض الفاعلين في أفعالهم؛ لإفادة أنَّ ذلك الغرض من ايقاع الفعل المتقدم، وأنَّ ما قبلها من الفعل علة لوجود الفعل بعدها[١٠٥]؛ فالغرض بعد لام التعليل ترتب على الفعل.[١٠٦] وهي عند الآلوسي في إثبات القصد والغرض، وقد وردتْ عنده كثيراً، نحو: (وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾[١٠٧] . . . المُراد بالأمر مُطلق التكليف ومتعلقة محذوف، واللام للتعليل والكلام في تعليل أفعاله تعالى شهير، والاستثناء مُفرغ من أعم العلل، أي: والحال أنَّهم ما كُلفوا في كتابهم بما كلفوا به لشيء من الأشياء إلا لأجل عبادة الله تعالى . . . هذه الآية عُلِم منها معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١٠٨]، أي: إلا لأمرهم بالعبادة، فيَعلم المُطيع مِن العاصي، وهو كما قال الشهاب: كلام حسن دقيق.)[١٠٩]، وأمثلة كثيرة عليها في إثبات مقاصد الشارع في الأحكام وأفعاله سبحانه.[١١٠]

❖ **باء السببية:** عدَّها بعضُ النُحاة المتأخرين من حروف السبب، وتتضمن التعليل من خلال السبب؛ لأن ما بعدها سبباً وعلة فيما قبلها، وهناك من فرق بين باء السببية والتعليلة - وهم قلائل-[١١١]، والآلوسي من القائلين بسببية الباء، وأنَّها تشبه اللام ((وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ)[١١٢] . . .

(١٠٤) انظر: البرهان في علوم القرآن، تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار التراث، ط١، د.ت، ٣٤٠/٤ ، انظر: أمالي الشجري، لهبة الله بن علي بن محمد حمزة الحسني العلوي (٤٥٠-٥٤٢هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩٢م، ٢٧١/٢-٢٧٢، انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني، تأليف: الإمام أحمد بن عبد النور المالقي (ت:٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دمشق، مجمع اللغة العربية، ط١، ١٣٩٤هـ، ص٢٢٣.

(١٠٥) انظر: شرح المفصل، تأليف: ابن علي بن يعيش النحوي (ت: ٦٤٣هـ)، تعليق وتصحيح: مشيخة الأزهر، المطبعة المنيرية، ط١، د.ت، ٢٠/٧-٢١.

(١٠٦) انظر: البرهان في علوم القرآن: ٣٤٦/٤.

(١٠٧) سورة البينة: ٥.

(١٠٨) سورة الذاريات: ٥٦.

(١٠٩) روح المعاني: ٥٩٥/٢٩.

(١١٠) انظر: المصدر نفسه "على سبيل المثال لا الحصر": ٢٩١/١، ٦٧٠/٢ و ٤٦/٦٧٧،٣ و٧٠، ٣٥٨/٤-٣٥٩ و ٤٢٢ و٤٤٨-٤٤٩ و١٠،٥٠٧/٣٤٦ و٣٩٣، ٢٦٣/٦، ٥٠٥/٢٨.

(١١١) انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك، تأليف: محمد بن عبد العزيز النجار، القاهرة، مطبعة السعادة، ط٤، ١٩٧٣م، ٢٨٧/٢، انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، تأليف: الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخرالدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٨٣م، ص١٠٣، انظر: النحو الوافي مع ربطه بالأساليب والحياة اللغوية المتجددة، تأليف: د. عباس حسن، مصر، دار المعارف، ط١، د. ت، ٤٩٠/٢، التعليل في القرآن الكريم "دراسة نحوية"، رسالة ماجستير: سعيد بن محمد بن عبد الله القرني، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٢١هـ، ص٣٢.

وتعديته إلى البحر بتضمين معنى الشق، أي: فلقناه، وفصلْنا بين بعضه وبعض لأجلكم، وبسبب إنجائكم، والباء للسببية الباعثة بمنزلة اللام إذا قلنا بتعليل أفعاله تعالى، وللسببية الشبيهة بها في الترتيب على الفعل، وكونه مقصوداً منه إن لم نقل به)[١١٣]، والأمثلة كثيرة في كلام الآلوسي في إثبات مقاصد الشارع فيها.[١١٤]

❖ **فاء السببية:** يرى الآلوسي أنَّ الفاء السببية وما بعدها مُسبب عمَّا قبلها، ويجوز أيضاً كونها سببية على معنى أنَّ ما بعدها سببٌ لما قبلها، وقد تكون الفاء بمعنى لام السببية، وذلك إذا كان ما بعدها سبباً لما قبلها، نحو قوله تعالى: (اخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ)[١١٥]، وأطلق عليها الكثير حينئذ الفاء التعليلية، وهي للترتيب والتعقيب، وهو أخذه من صاحب البحر المحيط والرضي،[١١٦] وهذا ما قال به أغلب أهل اللغة.[١١٧]

ومن أمثلة الفاء السببية كلامه: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)[١١٨] شروع في تفصيل الأحكام التي أشير إليها أولاً . . . والأصل ممَّا يُتلى عليكم أو في الفرائض، أي: المُشار إليها في قوله تعالى: (وَفَرَضْنَاهَا)[١١٩] حكم الزانية والزاني، والفاء في قوله تعالى: (فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) سببية . . . والفاء في المشهور لتضمن المبتدأ معنى الشرط؛ إذ اللام فيه، وفيما عطف عليه موصولة، أي: التي زنت، والذي زنى، فاجلدوا . . . إلخ)[١٢٠]، والأمثلة عليها عديدة عنده.[١٢١]

❖ **إنَّ السببية:** اختلف فيها؛ فمنهم من يرى تأتي للتعليل في موضع، وقد لا تأتي - كما يرى الجرجاني-، أما أبو حيان يرى أنَّها تُفيد التعليل على وجه الاستئناف، أما الزركشي فيرى غالب التعليل بها في القرآن، وإمكانية وضعها موضع فاء السببية[١٢٢]؛ فالآلوسي يأخذ برأيي أبي حيان، والزركشي سوياً.

---

(١١٢) سورة البقرة: ٥٠.

(١١٣) روح المعاني: ٣٤٥/١.

(١١٤) انظر: المصدر نفسه: ٦٣٦/٢-٦٣٧، ٢٥٢/٣، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٧٨/٤، ٣٢/٥-٣٣، ٢٥٠/٦، ٣٥٦، ٥١٦، ١٢٣/٧، ١٦٩، ٨٤/٩، ١٢، ٦١٩/١٤، ٤٨٤/١٨، ٥٧/٢٥، ٤٦/٢٧.

(١١٥) سورة الحجر: ٣٤.

(١١٦) انظر: روح المعاني: ١١٨/٧.

(١١٧) انظر: شرح الكافية، لابن مالك (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم هريدي، السعودية، مركز البحث العلمي- جامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٢م، ٢٦٦/٢، انظر: شرح التسهيل للمرادي، تحقيق: محمد عبد النبي محمد أحمد، المنصورة، كتبة جزيرة الورد، ط١، ٢٠٠٦م، ص٧١٧، انظر: المقتضب، تأليف: محمد بن يزيد المبرد (ت:٢٨٥هـ)، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٧٩م، ١٥/٢، انظر: همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد سابق الدين خن السيوطي (ت: ٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، الكويت، دار البحوث العلمية، ١٩٧٩م، ١٢٠/٤.

(١١٨) سورة النور: ٢.

(١١٩) سورة النور: ١.

(١٢٠) روح المعاني: ٣٧٧/١٨.

(١٢١) انظر: المصدر نفسه: ٤٣٣/١، ٦٦/٣، ٦٠٨/٤، ٢٩٤/٦ و ٢٩٦، ٩٠/٢٧.

(١٢٢) انظر: دلائل الإعجاز، تأليف: أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت:٤٧١هـ)، تعليق: محمود شاكر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٩٨٩م، ص٢٤٨، انظر: تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن

فمثال أنها تأتي للتعليل كما قال الزركشي، كما هو قول الآلوسي: ((لاَيَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ)[١٢٣]، أي: لا يوقعنكم في الفتنة والمحنة بأن يوسوس لكم بما يمنعكم به عن دخول الجنة فتطيعوه . . . وقوله تعالى: (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ) تعليل للنهي كما هو معروف في الجملة المُصدرة بـ "إنَّ" في أمثاله، وتأكيد للتحذير؛ لأن العدو إذا أتى من حيث لا يرى كان أشد وأخوف والضمير في إنه للشيطان)[١٢٤]، ومثال ما ذهب إليه أبو حيان، ووافقه عليه قول الآلوسي: ((إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)[١٢٥] إما كناية عن كمال علمه تعالى بمقادير الأجور ومراتب الاستحقاق، وأنَّه يوفيها كُل عامل على ما ينبغي، وقدر ما ينبغي، وحينئذ تكون الجملة استئنافاً وارداً على سبيل التعليل لقوله تعالى: (لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ)، أو تذييلاً لبيان علة الحكم المفاد بما ذكر وإما كناية عن قرب الأجر الموعود؛ فإنَّ سُرعة الحَساب تَستدعي سُرعة الجزاء، وحينئذ تكون الجُملة تكميلاً لما قبلها فإنَّه في معنى الوعد)[١٢٦].والأمثلة كثيرة عنده.[١٢٧]

❖ **<u>أنْ للتعليل</u>:** يرى الزركشي في أنها تجيء للتعليل، وهو أيضاً رأي إمام الحرمين، ولهذا لو قال الرجل لامرأته: أنت طالق أنْ دخلت الدار. بفتح "أن" وقع في الحال، إنْ كان نحوياً؛ لأنَّها للتعليل، ولا يشترط وجود العلة، وهناك من يرى أنَّها بمعنى "إذ".[١٢٨]

والآلوسي يقول بالتعليل بها؛ حيث يقول: ((أَن صَدُّوكُمْ)[١٢٩] بفتح الهمزة بتقدير اللام على أنَّه علة للشنآن أي: لأنْ صدوكُم عام الحديبية . . . ظاهره إشارة إلى أنَّه لا ينبغي أنْ يَجْرمنَّكُم شنآن قومٍ أنْ صدوكم بعد ظهور الإسلام وقوته، ويُعلم منه النهى عن ذلك باعتبار الصد السابق بالطريق الأولى (عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، أي: عن زيارته والطواف به للعمرة . . . وإيماءً إلى أنَّ المقصد الأصلي منع صُدور الاعتداء من المُخاطبين مُحافظةً على تعظيم الشعائر، لا منع وقوعه على القوم مُراعاةً لجانِبِهم)[١٣٠]، وهذا الموضع - أن- عند الآلوسي أقل ممَّا سبقتها من (اللام، الباء، الفاء، إنَّ).[١٣١]

يوسف بن حيان الشهير بأبي حيان أثير الدين (ت:٧٥١هـ)، السعودية، المكتبة التجارية، ط١، د.ت، ٣٧٣/٨، انظر: البرهان في علوم القرآن: ٩٦/٣، انظر: التعليل في اللغة العربية، مجلة كلية الآداب المستنصرية، بغداد، العدد: ١٥، ١٩٨٧م، ص٣١٧، انظر: التعليل في القرآن الكريم: ص٣٩.

(١٢٣) سورة الأعراف: ٢٧.

(١٢٤) روح المعاني: ٤٨٠/٨-٤٨١.

(١٢٥) سورة آل عمران: ١٩٩.

(١٢٦) روح المعاني: ٥٢٢/٤-٥٢٣.

(١٢٧) انظر: المصدر نفسه: ٢١٠/١، ٢٩٤/٣، ٣٦٢/٤، ٤٢٤، ٤٣٥، ٥٢٢، ٥٤٢، ٨٩/٢٧-٩٠، ٣١٥/٢٨، ٣٤٠.

(١٢٨) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٢/٢.

(١٢٩) سورة المائدة: ٢.

(١٣٠) روح المعاني: ٣١٣/٦.

(١٣١) انظر: المصدر نفسه: ٧١٠/٢، ٦٠/٣، ١٩٣/٥.

❖ **لعــل:** أهل اللغة فيها بين بين؛ فمنهم من جعلها على أنَّها للتعليل، وأنَّها تأتي على معنى الإيجاب بمعنى "كي"؛ لاستحالة الشَّكُ في إخبار الله تعالى[١٣٢]، ومنهم رأى أنَّ لها معنى الترجي.[١٣٣]

أما الآلوسي وعلى الرغم مِن أنَّه وضَّحَ رأيه فيها في بداية التفسير بعد ذكر كلام الرضي؛ حيثُ قال: (والذي يَميلُ إليه القلب ما ذكره بعضُ المحققينَ أنَّها لإنشاء توقع أمر مُتردد بين الوقوع وعدمه مع رجحان الأول، إما محبوب فيُسمى رجاءً، أو مكروه فيسمى إشفاقاً، وذلك قد يُعتبر تحققه بالفعل، إما مِن جهة المتكلم وهو الشائع؛ لأن معاني الإنشاءاتْ قائمة به. وإما مِن جهة المُخاطب؛ تنزيلاً له مَنزلة المُتكلم في التلبُس التام بالكلام الجاري بينهما، ومنه: (لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)[١٣٤])[١٣٥]، إلا أنه بقي مُتَذَبْذِبْاً؛ فمرة يُقدم التعليل، ومرة يُؤخره، مع العِلم إنَّه يُجوزهما في نفس موضع الشاهد، ومرة يقول: أن التعليل هو رأي الأجلة، وكأنه لا يجرئ على خرقه.

فهنا أخذ بالتعليل ولم يذكر الترجي في كلامه؛ حيثُ يقول: ((وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)[١٣٦]، أي: كي يتذكروا بناء على أن لعل للتعليل، فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك قال لعل في القرآن بمعنى كي غير آية (لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ)[١٣٧]، وحكى الواقدي عن البغوي أنه قال جميع ما في القرآن من لعل للتعليل إلا (لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ)؛ فإنَّها فيه للتشبيه والمشهور أنها للترجي.)[١٣٨]، وفي المثال الآتي يختم كلامه بموقف الأجلة الذين دائماً يأخذ برأيهم ((وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[١٣٩] تعرفون حقوقه تعالى فتقومون بطاعته - عزَّ وجلَّ - وتوحيده سبحانه، ولعل للتعليل على ما عليه جمع من الأجلة)[١٤٠]، وهو في كل أمثلته يجمع مرة ويقدم التعليل مرة.[١٤١]

---

(١٣٢) انظر: الجني الداني: ص٥٢٧، انظر: شرح الكافية: ٣٤٦/٢، انظر: الكُليات معجم لغوي في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤-١٦٨٣هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش و محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، د.ت، ص٧٩٣، انظر: تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢-٣٧٠هـ)، تحقيق: عمر سلامي و عبد الكريم حامد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، ٧٨/١ وما بعدها.

(١٣٣) انظر: الجنى الداني: ص٥٢٧، انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد الخطيب، الكويت، التراث العربي، ط١، د.ت، ٥١٦/٣ وما بعدها.

(١٣٤) سورة طه: ٤٤.

(١٣٥) روح المعاني: ٢٥١/١.

(١٣٦) سورة القصص: ٤٣.

(١٣٧) سورة الشعراء: ١٢٩.

(١٣٨) روح المعاني: ٣٩٢/٢٠.

(١٣٩) سورة فاطر: ١٢.

(١٤٠) روح المعاني: ٤٨٣/٢٢.

(١٤١) انظر: المصدر نفسه: ٣٩٥/٢، ٣٦٠/١٨ ، ٢٥٧/٢٦.

❖ **مِـنْ :** وقد تأتي لإفادة التعليل، من دخولها على ما يكون سبباً وعلةً في وجود مُتعلقها، وهي يَحُسن مكانها لفظة "سبب"[١٤٢]، والآلوسي يرى ذلك في أنَّها تأتي بمعنى السبب، أي: تأتي سببية، وقد تأتي تعليلية تُغني غناء اللام في إظهار القصد.[١٤٣]

ومن أمثلة "مِن" في كلامه~: ((إِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ)[١٤٤]، أي: ذلك بسبب أنَّهم لا يستكبرون، وأنَّهم إذا سمعوا القرآن رأيتْ أعيُنهم فائضةً مِن الدمعِ، وجوز السمين وغيرُه الاستئناف، وأياً ما كان فهو بيان لرقة قلوبهم، وشدة خشيتهم، ومسارعتهم إلى قبول الحق، وعدم إبائهم إياه . . . (مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ) . . . وجوز أن تكون تعليلية متعلقة بـ "تفيض"، أي: أن يفيض دمعهم بسبب عرفانهم)[١٤٥]، وهناك مواضع أخر لـ"من التعليلية".[١٤٦]

❖ **فِي التعليلية :** هي قليلة في اللُّغة والقرآن[١٤٧]، لكنْ هُناك شواهد على وجودِها في كلامِ الآلوسي، نحو: ((الَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللّهِ)[١٤٨]، أي: في حقه؛ ففي على ظاهرها، ففيه إشارة إلى أنها هجرة متمكنة تمكن الظرف من مظروفه، فهي ظرفية مجازية أو لأجل رضاه فـ "في" للتعليل، كما في قوله(ص): "إن امرأة دخلتْ النار في هرة")[١٤٩]، وتكررتْ عنده "في" كثيراً.[١٥٠]

❖ **لما:** تأتي للتعليل[١٥١]، وعنده تأتي للتعليل، وتأتي بمعنى: بسبب، نحو قوله تعالى: (وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا)[١٥٢]، (وقال أبو الحسن بن عصفور هي حرف. ومَّا استدل به على حَرْفِيتها هذه الآية؛ حيث قال: إنَّها تدل على أنَّ عِلة الإهلاك الظُلم، والظرف لا دلالة له على العلية، واعترض بأن قولك أهلكته وقت الظلم يشعر بِعِلية الظُلم وإن لم يدل الظرف نفسه على

(١٤٢) انظر: حاشية المرادي: ص٦٩٧، انظر: الجني الداني: ص٥٠٧، انظر: جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، تأليف: السيد أحمد الهاشمي، المكتبة التجارية، ط٢٧، ١٩٦٩م، ١٦٠/١، انظر: النحو الوافي: ٣٤٨/١ وما بعدها.

(١٤٣) انظر: روح المعاني: ٤٥٠/١٤، ٥٧٦، ١٩٤/١٧، ٤٤٦/٢٠، ٤٢٠/٢٤، ٤٢٣، ٧١/٢٥، ٣٦/٢٧.

(١٤٤) سورة المائدة: ٨٣.

(١٤٥) روح المعاني: ٨/٧.

(١٤٦) انظر: المصدر نفسه: ٢٣٥/١، ١٩٠/١١، ٢٢٧/١٧، ٤١/٢٥، ٧١، ٣٦/٢٧.

(١٤٧) انظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تأليف: جمال الدين بن مالك الأندلسي (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٤١٣هـ، ص ١٢٣، انظر: الجنى الداني: ص٢٦٦، انظر: مغني اللبيب: ١٨٠/١، انظر: المدخل إلى مقاصد القرآن، تأليف: د. عبد الكريم حامدي، الرياض، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٧م، ص٧٠.

(١٤٨) سورة النحل: ٤١.

(١٤٩) روح المعاني: ٥١٦/١٤.

(١٥٠) انظر: المصدر نفسه: ٥٩٥/١٢، ٢٢٧/١٧، ٤٦٣/٢٠، ٤٣/٢٥.

(١٥١) انظر: مقاصد القرآن الكريم: ص٦٨.

(١٥٢) سورة الكهف: ٥٩.

العلية، وقيل: لا مانع من أنْ يكون ظرفاً استعمل للتعليل)[١٥٣]، بسبب علة الظُلم. ومثله جعلهم أئمة بسبب الصبر[١٥٤].

❖ **إذ :** تأتي للتعليل عند النحاة[١٥٥] وهي كذلك عند الآلوسي، نحو قوله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا . . .)[١٥٦]، ("إذ" مُضاف إليه وهي مُتصرفة كما ذكره أجلة النحويين، وأما القول بأنَّها بمعنى أنْ المصدرية المفتوحة الهمزة، والمعنى: بعد هدايَتِنا. فمما ذكره الحوفي في "إعراب القرآن" ولم يرَ لغيره، والمذكور في النحو أنها تكون حرف تعليل فتؤل مع ما بعدها بالمصدر نحو (وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ)[١٥٧]، أي: لظلمكم فإنْ كان أخذ من هذا فهو كما ترى)[١٥٨]، وهناك موضع آخر[١٥٩].

❖ **حتى التعليلية:** تأتي للغاية والسببية، عندما يكون الصدر صالحاً ليكون سبباً للثاني فتكون بمعنى "كي" فتفيد السببية والغاية، مثل: أسلمت حتى أدخل الجنة[١٦٠]، وقد سار الآلوسي في أنَّه يرى أنَّ "حتى" ترد للتعليل وإظهار قصد الشارع، نحو: (. . . (مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ)[١٦١]، أي: استأمنك وطلب مجاورتك بعد انقضاء الأجل المضروب (فَأَجِرْهُ)، أي: فآمنه (حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ) ويتدبره ويطلع على حقيقة ما تدعوا إليه، والاقتصار على ذكر سماع لعدم الحاجة إلى شيء آخر في الفهم؛ لكونهم من أهل اللسن . . . و (حَتَّى) للتعليل مُتعلقة بما عندها)[١٦٢]، الغاية التي يراها الآلوسي في عدم ترك المؤمنين وضحتها حتى، وهناك مواضع أخر[١٦٣].

❖ **عــن :** تأتي للتعليل والسببية[١٦٤]، وتظهر عند الآلوسي أكثر وضوحاً من خلال المثالين الآتيين؛ الأول: ((فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ)[١٦٥]، أي: حملهما على الزلة بسببها، وتحقيقه أصدر زلتهما

---

(١٥٣) روح المعاني: ٣٨٥/١٥.

(١٥٤) المصدر نفسه: ١٨٦/٢١.

(١٥٥) انظر: مغني اللبيب: ١٨/٢-٢٣، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١٩٦/٥-١٩٧، انظر: الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ)، تأليف: العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ٥٧/١، انظر: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مجمع الفقه الإسلامي بجدة - دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢١٠/٢، ٤٧٥/٤.

(١٥٦) سورة آل عمران: ٨.

(١٥٧) سورة الزخرف: ٣٩.

(١٥٨) روح المعاني: ١٢١/٣.

(١٥٩) انظر: المصدر نفسه: ٤٤٢/٤.

(١٦٠) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٣١٨/٢.

(١٦١) سورة التوبة: ٦.

(١٦٢) روح المعاني: ٣٤٥/١٠-٣٤٦.

(١٦٣) انظر: المصدر نفسه: ٤٧٢/٤-٤٧٣.

(١٦٤) انظر: شرح التسهيل للمرادي: ص٧٠٩، انظر: مغني اللبيب: ١٥٨/١.

(١٦٥) سورة البقرة: ٣٦.

عنها، وعن هذه، مثلها في قوله تعالى: (مَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ)[١٦٦]، والضمير على هذا للشجرة)[١٦٧]، والثاني في قوله تعالى: (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ . . . مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[١٦٨]؛ حيث يقول: (عن تحتمل السببية وغيرها، أي: يعطوا الجزية عن يد مؤاتية، أي: مُنقادين أو مقرونة بالانقياد أو عن يدهم أي مسلمين أو مسلمة بأيديهم لا بأيدي غيرهم من وكيل أو رسول؛ لأن القصد فيها التحقير وهذا ينافيه)[١٦٩].

❖ **<u>على التعليلية:</u>** تأتي لإفادة التعليل عندما تكون داخلة على ما هو سبب في وجودها ووجود متعلقها[١٧٠]، والآلوسي يرى أنَّها للسببية؛ حيث يقول: ((علَى مَا فَرَّطتُ)[١٧١]، أي: بسبب تفريطي، فـ "على" تعليلية وما مصدرية، كما في قوله تعالى: (وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)[١٧٢]، والتفريط التقصير في جنب الله، أي: جانبه)[١٧٣]، وهناك مواضع أخر[١٧٤].

❖ **<u>عسى :</u>** تأتي للترجي والاطماع والرجاء[١٧٥] والاشفاق والتهوين كما يرى الآلوسي، لكن في (٧٩ الإسراء) يرى أنَّها جاءتْ للتعليل والتهوين في الآية، ولم أجده عند غيره - بحسب اطلاعي -؛ حيث يقول: ((عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ)[١٧٦]، الذي يبلغك إلى كمالك اللائق بك من بعد الموت الأكبر، لما انبعثتَ من الموت الأصغر بالصلاة والعبادة، فالمعنى على التعليل والتهوين؛ لمشقة قيام الليل، حتى زعم بعضهم: أن عسى بمعنى "كي"، وهو وهم بل هي كما قال أهل المعاني للأطماع)[١٧٧].

---

(١٦٦) سورة التوبة: ١١٤.

(١٦٧) روح المعاني: ٣١٨/١.

(١٦٨) سورة التوبة: ٢٩.

(١٦٩) روح المعاني: ٣٧٩/١٠.

(١٧٠) انظر: شرح التسهيل للمراد: ص٧١١، انظر: مغني اللبيب: ١٤٣/١.

(١٧١) سورة الزمر:٥٦.

(١٧٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(١٧٣) روح المعاني: ٣٧١/٢٤.

(١٧٤) المصدر نفسه: ٤٢٩/٢٠.

(١٧٥) المفردات للراغب: ص٣٣٥.

(١٧٦) سورة الإسراء: ٧٩.

(١٧٧) روح المعاني: ١٧٨/١٥.

الخلاصة:

يعد تعليل أفعال الله وأحكام الشريعة سمة بارزة ومهمة في هذه الشريعة، لذا استطاع الآلوسي في إثبات هذه المسألة بكونها سمة أساسية في تعليل كثير من أفعال الله سبحانه وتعالى وأحكام الشريعة، على عكس البعض الذي يرى عدم تعليلها مطلقاً.

ويعد الآلوسي من علماء السنة الذين كان لهم الموقف القاطع والمُشرف في رد جميع محاولات هدم هذه المسألة التي هي أحد الأركان التي يقوم عليها كيان الشريعة، فكان دفاعه فيها قد تناوله من خلال من جوانب متعددة، من ناحية الكتاب والسنة الصحيحة واللغة، وكذلك من ناحية الفلسفة وعلم الكلام، وهذين الأخيرين تطرق لهما بسبب استخدامهما من قِبل من أراد نقض التعليل لأحكام الشريعة من خلال لهما.

وقد توقف عند قضايا مهمة في مسألة التعليل لأحكام الشريعة، من نحو تفريقه في قضية التعليل بين العلة والعلة الغائية، كذلك من نحو: تطرقه لبعض أنواع أو أشكال التعليل، والتي تعد مهمة وواضحة بما جاءت به الشريعة، من نحو: السبب، وسد الذرائع، والتعليل بالحكمة، ومن نحو تجسد التعليل في الآيات الكريمة عنده في عدة أدوات استخدمها النص القرآني، فما إن تجد هذه الأدوات تجد العلة حولها واضحة جلية.

Summary :

The explanation of God's actions and the law of Shari'a is a prominent and important feature in this law . Al-Alosi was able to prove this matter as a key feature in the explanation of many of God's action and the law of Shariah, unlike some who see not (or forbid) to explain God's actions

Alusi is a Sunni scholar who had a decisive and honorable position in responding to all attempts to destroy this issue, which is one of the pillars of Shari'a , He defended it from many angles , one angle is the Quran and the Sunna, the other angle is in terms of philosophy and theology and he addressed these two because those who wanted to undermine the explanation of the provisions of the Sharia used the same methods .

He has stopped on important issues in the explanation of the provisions of the Shariah, in terms of dispersion in the case of reasoning between the bug and the teleological problem , As well as addressing some types or forms of explanation , which considered important and obvious ,from the aspects of : the reason ,filling the excuses ,explaining by the wisdom and the reflection of explanation in the holy verses in several tools used by the holy Quran, once you find these tools you will find the bug around it very clear.

المصادر والمراجع

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، القاهرة، طبعة مصطفى الحلبي، ط١، ١٩٣٧م.
- أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر أحمد بن سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة، ط١، د. ت.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تصنيف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، علق على أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب "مجموعة بحوث" مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ٢٠١٤م، بحث: التعليل بالحكمة جوازه ووقوعه في الشريعة والفقه، تأليف: محمد سليم العوا.
- أمالي الشجري، لهبة الله بن علي بن محمد حمزة الحسني العلوي (٤٥٠-٥٤٢هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩٢م.
- البرهان في علوم القرآن، تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار التراث، ط١، د.ت.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٠م.
- التعريفات، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق وتقديم: إبراهيم الأنباري، دار الريان للتراث، ط١، د.ت.
- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطورها في عصور الاجتهاد والتقليد، تأليف: د. محمد مصطفى شلبي، القاهرة، مطبعة الأزهر الشريف، ط١، ١٩٤٧م.

- التعليل في القرآن الكريم "دراسة نحوية"، رسالة ماجستير: سعيد بن محمد بن عبد الله القرني، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٢١هـ.
- التعليل في اللغة العربية، مجلة كلية الآداب المستنصرية، بغداد، العدد: ١٥، ١٩٨٧م.
- تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الشهير بأبي حيان أثير الدين (ت:٧٥١هـ)، السعودية، المكتبة التجارية، ط١، د. ت.
- تفسير الراغب الأصفهاني "سورة الفاتحة والبقرة مع تحقيق مقدمته"، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني غراب، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٨م.
- تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لخاتمة المحققين وعمدة المدققين مرجع أهل العراق ومفتي بغداد العلاَّمة أبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، طبعة جديدة مصححة قابلها على الطبعة المنيرية وعلق عليها: محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٩م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت:٤٣٠ هـ)، قدم له وحققه: الشيخ خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢-٣٧٠هـ)، تحقيق: عمر سلامي و عبد الكريم حامد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٦هـ.
- الجني الداني في حروف المعاني، تأليف: الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخرالدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٨٣م.
- جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، تأليف: السيد أحمد الهاشمي، المكتبة التجارية، ط٢٧، ١٩٦٩م.
- حصول المأمول من علم الأصول، تأليف محمد صديق بهادر و مصطفى محمد، ط١، ١٩٣٨م.
- دلائل الإعجاز، تأليف: أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت:٤٧١هـ)، تعليق: محمود شاكر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٩٨٩م.
- رصف المباني في شرح حروف المعاني، تأليف: الإمام أحمد بن عبد النور المالقي (ت:٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دمشق، مجمع اللغة العربية، ط١، ١٣٩٤هـ.

- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- شرح التسهيل للمرادي، تحقيق: محمد عبد النبي محمد أحمد، المنصورة، كتبة جزيرة الورد، ط١، ٢٠٠٦م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح للإمام مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٢هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بـ "التوضيح"، للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٧٤٧هـ)، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، د. ت.
- شرح الكافية، لابن مالك (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم هريدي، السعودية، مركز البحث العلمي- جامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٢م.
- شرح الكوكب المنير المسمى بـ "بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه"، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ "ابن النجار" (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، د. ط، ١٩٩٣م.
- شرح المفصل، تأليف: ابن علي بن يعيش النحوي (ت: ٦٤٣هـ)، تعليق وتصحيح: مشيخة الأزهر، المطبعة المنيرية، ط١، د.ت.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٤م.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن الشيخ أبي بكر المعروف "ابن القيم الجوزية" (ت:٧٥١هـ)، تحرير: الحساني حسن عبد الله، القاهرة، دار التراث، ط١، د. ت.
- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تأليف: جمال الدين بن مالك الأندلسي (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٤١٣هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٩٠م.
- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٥٣م.
- ضياء السالك إلى أوضح المسالك، تأليف: محمد بن عبد العزيز النجار، القاهرة، مطبعة السعادة، ط٤، ١٩٧٣م.
- طرق إثبات مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠١٤م.
- العُدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.
- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مجمع الفقه الإسلامي بجدة - دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٢٦هـ.

- الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ)، تأليف: العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- الفوائد، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، جدة، دار عالم الفوائد.
- القاموس المحيط: تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م.
- كتاب نهاية الإقدام في علم الكلام، تصنيف: الشيخ عبد الكريم الشهرستاني، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٩م.
- كشف الأسرار عن أصول فحر الإسلام البزدوي، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ط١، د.ت.
- الكُليات معجم لغوي في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤-١٦٨٣هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش و محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، د. ت.
- لسان العرب لابن منظور، القاهرة، دار المعارف، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، د. ت.
- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، تأليف د. عبد الحليم عبد الرحمن أسعد السعدي، لبنان، دار البشائر، ط٢، ٢٠٠٠م.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب (٥٧١-٦٤٦هـ)، تحقيق: د. نذير حماد، السعودية، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦م.
- مدخل إلى مقاصد الشريعة: تأليف: د. أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط٤، د. ت، ص٢٥.
- المدخل إلى مقاصد القرآن، تأليف: د. عبد الكريم حامدي، الرياض، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٧م.
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، تأليف: محمد فرامرز بملاخسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار الطباعة: الشركة الصحافية، ١٣٢١هـ.
- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد الخطيب، الكويت، التراث العربي، ط١، د.ت.
- مفتاح الوصول في علم الأصول، تأليف: محمد الشريف التلمساني المالكي، مصر، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٦٢م.
- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، لبنان، دار المعرفة، ط١، د. ت.

- المقاصد الجزئية "ضوابطها، حجيتها، وظائفها، أثرها الاستدلال في الفقهي"، تأليف: د. وصفي عاشور علي أبو زيد، القاهرة، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥م.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف: يوسف أحمد محمد البدري، الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م.
- المقتضب، تأليف: محمد بن يزيد المبرد (ت:٢٨٥هـ)، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٧٩م.
- من أعلام الفكر المقاصدي، تأليف: أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط١، ٢٠١٤م.
- منافع الدقايق شرح مجامع الحقائق، تأليف: مصطفى بن محمد بن مصطفى البولداني (ت:١٢١٥هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٢٧٣هـ.
- منهاج السنة، تأليف: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، السعودية، الناشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م.
- الموافقات، تصنيف: العلامة أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، السعودية، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب والحياة اللغوية المتجددة، تأليف: د. عباس حسن، مصر، دار المعارف، ط١، د. ت.
- نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المغرب، للجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، ط١، د. ت.
- نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، تأليف: د. حسن خميس سعيد الملخ، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٠م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: د. أحمد الريسوني، مصر، دار الكلمة، ط٥، ٢٠١٥م.
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد سابق الدين خن السيوطي (ت: ٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، الكويت، دار البحوث العلمية، ١٩٧٩م.